[416] كلامه قائلا: أخشى أن أكون خرجت بهذا البحث عن منهاجي فيه وهو الأعراض عن مسائل الخلاف التي لا علاقة لها بفهم القرآن والاهتداء به، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديهم، على أنني أبرأ إلى ا من التعصب والتحيز إلى غير ما يظهر لي أنه الحق وا عليم بذات الصدور (1). ومع هذا الكلام تراه ينحاز ويتعصب حتى ينجر إلى أن يسخر ويستهزئ بأصل أصيل ثابت حكمه في القرآن والسنة وإجماع المسلمين. 2 - كلمة موسى جار ا: أرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية كانت أمرا تاريخيا لا حكما شرعيا بقيت في صدر الاسلام بقاء العوائد التي لا تستأصل إلا بزمن، فالعرب قبل الأسلام كان لها أنكحة دامت حتى صارت عادة أبطلها الأسلام يمكن ان البعض كان يرتكب - المتعة - في صدر الأسلام جريا على العادة مستحلا أو جاهلا، ويمكن أن الشارع أقرها لبعض في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها ما قد سلف، وقد نزل في أشد المحرمات ونسخت وحرمت تحريم أبد ولم يكن نسخها نسخ حكم شرعي بل نسخ أمر جاهلي، ولم يكن في الأسلام نكاح متعة، ليس بيد أحد دليل لأباحتها في زمن من صدر الأسلام ولم تقع من صحابي في الأسلام ولو وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت بإذن من الشارع بل دوام عمل كان في الجاهلية وعادة معروفة.... (2) أقول: فلو أمعنت النظر أيها القارئ الكريم في الصفحات السابقة وكررت مطالعتك فيها يظهر لك جواب ادعاء موسى جار ا وعلمت أن حكم المتعة ثبت في القرآن والسنة ثبوتا قطعيا وقد اتفقت أقوال المحدثين والمفسرين بأن المسلمين في صدر الاسلام قد عملوا بالمتعة. وما قول جار ا النابع عن العصبية إلا تحكم وتخرص واستهزاء وتفكه لما ورد في الكتب الحديثية والتفسيرية والتاريخية...

(1) المنار 5: 17.

(2) الوشيعة: تلخيص من ص 121 - 132.